لائحة الانتخابات
للاتحاد اليمني لكرة القدم

إصدار اكتوبر 2024

المحتويات

المادة	الصفحة
التعاريف	3
أولا- الأحكام العامة	4
المادة 1 نطاق التطبيق	4
المادة 2 المبادئ والالتزامات	4
ثانيا - اللجنة الانتخابية	5
المادة 3 المبادئ الأساسية	5
المادة 4 التكوين	5
المادة 5 واجبات اللجنة الانتخابية	6
المادة 6 الاجتماعات والنصاب القانوني والقرارات	7
ثالثا – الترشيحات	8
المادة 7 معايير الأهلية	8
المادة 8 تقديم وفحص الترشيحات للجنة التنفيذية	8
المادة 9 إجراءات الطعن للمرشحين للجنة التنفيذية	9
المادة 10 القائمة الرسمية للمرشحين	10
رابعا - إجراءات التصويت	10
المادة 11 أوراق الاقتراع	10
المادة 12 صندوق الاقتراع	10
المادة 13 الإدلاء بالأصوات	10
خامسا - فرز الأصوات	12
المادة 14 المبادئ العامة	12
المادة 15 أوراق الاقتراع الباطلة	12
المادة 16 الأخطاء الإملائية	12
المادة 17 فرز الأصوات وإعلان النتائج	13
سادساً - الأحكام الختامية	14
المادة 18 حفظ الوثائق والسرية	14
المادة 19 كاتب العدل	14
المادة 20 الأمور غير المنصوص عليها في هذا القانون	14
المادة 21 التنفيذ	15
المادة 22 الاحكام الانتقالية	15

التعاريف

عندما يكون ذلك مناسبًا، فإن المصطلحات المستخدمة في هذا القانون للانتخابات تشير إلى المصطلحات المحددة في قسم التعاريف من النظام الأساسي للاتحاد اليمني لكرة القدم.

أولا- الأحكام العامة

المادة 1 نطاق التطبيق

1 يسري هذا القانون الانتخابي على انتخابات أعضاء اللجنة التنفيذية للاتحاد اليمني لكرة القدم.

2 يسري هذا القانون الانتخابي أيضاً على انتخابات أعضاء الهيئات ذات الصلة بالاتحاد اليمني لكرة القدم، إذا نصت أنظمتها الأساسية على ذلك على وجه التحديد. ويحدد النظام الأساسي لأعضاء الاتحاد اليمني لكرة القدم النطاق الدقيق لتطبيق هذا القانون الانتخابي، وخاصة ما إذا كانت اللجنة الانتخابية للاتحاد اليمني لكرة القدم تشرف على العملية الانتخابية ذات الصلة.

المادة 2 المبادئ والالتزامات

1 يجب مراعاة المبادئ العامة للحوكمة الرشيدة، مثل فصل السلطات، والاستقلال، والشفافية، والالتزام بتجنب حالات تضارب المصالح دون استثناء طوال العملية الانتخابية بأكملها.

2 لا يجوز السماح بأي تأثير غير مبرر من قبل أطراف ثالثة في العملية الانتخابية. يجب على الاتحاد اليمني لكرة القدم إبلاغ الفيفا والاتحاد الآسيوي لكرة القدم على الفور بمثل هذا التأثير في العملية الانتخابية.

3 يجب على الاتحاد اليمني لكرة القدم التأكد من أن أي قواعد وإرشادات انتخابية لهيئاته تتوافق مع أحكام لائحة الانتخابات هذه، والنظام الأساسي للاتحاد اليمني لكرة القدم، فضلاً عن النظام الأساسي ولوائح وتوجيهات وقرارات الفيفا.

4 يجب على الاتحاد اليمني لكرة القدم، قبل 30 يومًا على الأقل من تاريخ الانتخابات ذات الصلة، إبلاغ الفيفا والاتحاد الآسيوي لكرة القدم بطبيعة الانتخابات (أي عدد الأعضاء الذين سيتم انتخابهم، مدة الولاية، وسبب الانتخابات، وما إلى ذلك) وتزويد الفيفا والاتحاد الآسيوي لكرة القدم بنسخة من لائحة الانتخابات السارية، وإذا لزم الأمر، أي قواعد وإرشادات انتخابية أخرى.

5 ما لم ينص على خلاف ذلك في النظام الأساسي واللوائح الخاصة بالاتحاد اليمني لكرة القدم، يستمر أعضاء الأجهزة ذات الصلة في الاتحاد اليمني لكرة القدم في ممارسة وظائفهم حتى اكتمال العملية الانتخابية.

ثانيا - اللجنة الانتخابية

المادة 3 المبادئ الأساسية

1 تشرف اللجنة الانتخابية على العملية الانتخابية وفقاً للأحكام ذات الصلة من النظام الأساسي للاتحاد اليمني لكرة القدم وقانون الانتخابات هذا.

2 لا يجوز لأعضاء اللجنة الانتخابية أن يكونوا أعضاء في أي هيئة أخرى تابعة للاتحاد اليمني لكرة القدم ولا يجوز لهم أن يشغلوا أي منصب تنفيذي في أي هيئة حكومية. ولا يجوز لأعضاء اللجنة الانتخابية أن يكونوا مرشحين لأي من المناصب التي يتعين شغلها داخل الاتحاد اليمني لكرة القدم طالما كانوا لا يزالون تحت التفويض.

3 يتعين على أعضاء اللجنة الانتخابية الانسحاب فوراً من المسألة الجارية والامتناع عن اتخاذ أي قرار إذا:
أ) كانوا من أفراد الأسرة المباشرة لأحد المرشحين لأي من المناصب التي يتعين شغلها؛
ب) كان هناك مخاطرة أو احتمال تضارب في المصالح كما هو محدد في لائحة الانضباط والأخلاقيات للاتحاد اليمني لكرة القدم.

4 .في حالة عدم استيفاء أي من أعضاء اللجنة الانتخابية لأي من الشروط المذكورة أعلاه و/أو اضطراره إلى التنحي عن عضوية اللجنة الانتخابية لأي سبب من الأسباب، يتم استبدال العضو وفقًا لأحكام المادة 4 فقرة 3 من قانون الانتخابات هذا.

5 يتعين على أعضاء اللجنة الانتخابية التصرف بحسن نية في جميع الأوقات ومراعاة أقصى درجات الحياد عند أداء واجباتهم.

المادة 4 التكوين

1 تتألف اللجنة الانتخابية على النحو التالي:
أ) رئيس؛
ب) نائب رئيس؛
ج) ثلاثة (3) أعضاء عاديين.

2 يعين مجلس الادارة أيضًا عددًا مناسبًا من البدلاء.

3 إذا كان الرئيس غائبًا أو غير متاح، ينوب عنه نائب الرئيس، وإذا كان نائب الرئيس أيضًا غائبًا أو غير متاح، ينوب عنه عضو عادي. يتم استبدال أي عضو عادي غائب أو غير متاح ببديل.

4 يعين الرئيس أحد الأعضاء كسكرتير للجنة، ويكون مسؤولاً عن الأمور اللوجستية والإدارية ذات الصلة. يجوز للسكرتير أن يستعين بالأمانة العامة لمساعدته في واجباته.

5 يجب أن يكون رئيس اللجنة الانتخابية مؤهلاً لممارسة القانون.

المادة 5 واجبات اللجنة الانتخابية

تتولى اللجنة الانتخابية مسؤولية جميع المهام المتعلقة بتنظيم وإدارة والإشراف على الانتخابات التي ستجرى خلال الجمعية العمومية. وعلى وجه الخصوص، تكون اللجنة الانتخابية مسؤولة عن:

أ) التنفيذ الصارم للنظام الأساسي واللوائح الخاصة بالاتحاد اليمني لكرة القدم وكذلك قانون الانتخابات هذا؛
ب) ضمان أن تكون أي قواعد أو إرشادات انتخابية سارية للهيئات التابعة للاتحاد اليمني لكرة القدم متوافقة مع أحكام قانون الانتخابات هذا والنظام الأساسي للاتحاد اليمني لكرة القدم وكذلك النظام الأساسي واللوائح والتوجيهات وقرارات الاتحاد الدولي لكرة القدم؛
ج) التنفيذ الصارم للمواعيد النهائية القانونية للانتخابات؛
د) تقديم المعلومات إلى الأعضاء وكذلك إلى السلطات الحكومية ذات الصلة (عند الضرورة، أي عندما ينص على ذلك صراحة بموجب التشريع الوطني)، ووسائل الإعلام والجمهور، ولا سيما من خلال عقد مؤتمر صحفي (عند الضرورة)؛
هـ) عند الضرورة، إدارة العلاقات مع السلطات الحكومية ذات الصلة؛
و) إجراءات الترشيح (إطلاق وتوزيع المعلومات والتقييم ونشر القائمة الرسمية، إلخ)؛
ي) إعداد قائمة الناخبين (المندوبين)، بمساعدة الأمانة العامة، وفقًا للأحكام القانونية الأساسي للاتحاد اليمني لكرة القدم؛
ح) التحقق من هوية الناخبين (المندوبين) وصلاحياتهم التمثيلية؛
ط) مراقبة الإجراءات الانتخابية والتصويتية، بما في ذلك اتخاذ القرارات بشأن صحة أو عدم صحة أوراق الاقتراع، وإصدار قرار نهائي بشأن أي مسائل تتعلق بالإجراءات الانتخابية أثناء الجمعية العمومية والتصديق على النتائج الرسمية؛

ي) إجراء عمليات التحقق فيما يتعلق باستيفاء معايير الأهلية ومتطلبات الاستقلال والنزاهة المنصوص عليها في النظام الأساسي للاتحاد اليمني لكرة القدم؛
ك) أي مهام أخرى لضمان حسن سير العملية الانتخابية.

المادة 6 الاجتماعات والنصاب القانوني والقرارات

1 يدعو رئيس اللجنة الانتخابية إلى اجتماعاتها. لا يجوز مناقشة وتداول واتخاذ القرارات إلا من قبل لجنة انتخابية تم تشكيلها بشكل قانوني.

2 لا يجوز للجنة الانتخابية أن تجري مناقشة صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائها (أكثر من 50%).

3 تتخذ اللجنة الانتخابية قراراتها بأغلبية الأصوات الصحيحة (أكثر من 50%). ولا يجوز الامتناع عن التصويت أو التصويت بالوكالة أو عن طريق خطاب. وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

4 تسجل القرارات المتخذة في محاضر يوقع عليها رئيس اللجنة الانتخابية وسكرتيرها.

ثالثا – الترشيحات

المادة 7 معايير الأهلية

1 معايير الأهلية للمناصب التي يجب شغلها داخل الهيئات ذات الصلة في الاتحاد اليمني لكرة القدم محددة في الأحكام ذات الصلة من النظام الأساسي للاتحاد اليمني لكرة القدم.

2 لا يجوز للجنة الانتخابية فرض أي معايير أهلية غير منصوص عليها في النظام الأساسي للاتحاد اليمني لكرة القدم أو أي متطلبات رسمية أخرى غير منصوص عليها في هذا القانون الانتخابي أو في النظام الأساسي للاتحاد اليمني لكرة القدم. لا يجوز للجنة الانتخابية إلا طلب الوثائق التي تساعد في تحديد ما إذا كانت معايير الأهلية ذات الصلة قد تم استيفاؤها.

3 تنشر اللجنة الانتخابية القائمة الكاملة لمعايير الأهلية (مع الإشارة إلى الأحكام ذات الصلة من النظام الأساسي للاتحاد اليمني لكرة القدم)، وكذلك الوثائق التي يجب تقديمها لكل من المناصب في غضون المواعيد النهائية المنصوص عليها في النظام الأساسي للاتحاد اليمني لكرة القدم.

المادة 8 تقديم وفحص الترشيحات للجنة التنفيذية

1 لا يجوز طلب أي رسوم أو تكاليف من أي نوع من المرشحين في أي وقت أثناء العملية الانتخابية بأكملها، ما لم يتم الموافقة عليها مسبقًا من قبل الجمعية العمومية. وفي جميع الأحوال، تظل أي رسوم أو تكاليف متفق عليها معقولة ولا تخدم إلا لتغطية تكاليف العبء الإداري ذي الصلة.

2 تُرسل الترشيحات لأي من مناصب اللجنة التنفيذية بالبريد المسجل أو بالبريد الإلكتروني مع إشعار التسليم أو تُسلم باليد مقابل تأكيد الاستلام إلى الأمانة العامة قبل 30 يومًا على الأقل من الجمعية العمومية الانتخابية ذات الصلة. تُرسل الترشيحات التي تتلقاها الأمانة العامة على الفور إلى سكرتير اللجنة الانتخابية وكذلك إلى لجنة التدقيق والامتثال لإجراء فحوص النزاهة ذات الصلة وفقًا للملحق أ من النظام الأساسي للاتحاد اليمني لكرة القدم.

3 في غضون ثلاثة (3) أيام من الموعد النهائي لتقديم الترشيحات، تقوم اللجنة الانتخابية بإخطار المرشحين الذين فشلوا في تقديم جميع المستندات ذات الصلة لدعم ترشيحاتهم كتابيًا ومنحهم ثلاثة (3) أيام أخرى

لاستكمال طلباتهم. إذا فشل المرشحون ذوو الصلة في استكمال طلباتهم في الموعد النهائي المحدد، فسيتم إعلان ترشيحاتهم باطلة.

4 تقوم اللجنة الانتخابية بفحص الترشيحات للجنة التنفيذية في غضون ثلاثة (3) أيام من الموعد النهائي لتقديمها ويتم إخطار المرشحين بقرار اللجنة الانتخابية في نفس الفترة.

المادة 9 إجراءات الطعن للمرشحين للجنة التنفيذية

1 لا يجوز تقديم الطعون ضد قرارات اللجنة الانتخابية إلا أمام لجنة الطعن في الانتخابات، مما يستبعد إمكانية الطعن في تلك القرارات أمام أي هيئة أخرى، وخاصة هيئة حكومية.

2 يرسل أي طعن، مبرر بشكل صحيح، بالبريد المسجل، أو يسلم مقابل تأكيد الاستلام، إلى الأمانة العامة خلال يومان (2) من استلام قرار اللجنة الانتخابية. وتحال الطعون التي تتلقاها الأمانة العامة على الفور إلى أعضاء لجنة الطعن في الانتخابات.

3 تنظر لجنة الطعن في الانتخابات في الطعون خلال ثلاثة (3) أيام من استلامها وتبلغها للمرشحين خلال نفس الفترة.

4 يتم تأييد الطعون أو رفضها أو إعلان عدم قبولها من قبل لجنة الطعن في الانتخابات. وفي حالة تأييد الطعن، تتخذ لجنة الطعن في الانتخابات قرارًا بشأن الموضوع يحل محل قرار اللجنة الانتخابية.

5 تتألف لجنة الطعون الانتخابية من رئيس وعضوين عاديين يتم تعيينهما من قبل مجلس الادارة. كما يتم تعيين عضوين بديلين من قبل مجلس الادارة في نفس الوقت الذي يتم فيه تعيين أعضاء لجنة الطعون الانتخابية. ويجب أن يكون الرئيس مؤهلاً لممارسة القانون.

6 لا يجوز إحالة قرارات لجنة الطعون الانتخابية إلا إلى هيئة تحكيم وفقاً للنظام الأساسي للاتحاد اليمني لكرة القدم.

المادة 10 القائمة الرسمية للمرشحين

تنشر القائمة الرسمية للمرشحين في الصحافة، وعند الضرورة (أي عندما ينص التشريع الوطني صراحة على ذلك)، يتم إرسالها إلى السلطات الحكومية المختصة للعلم.

رابعا - إجراءات التصويت

المادة 11 أوراق الاقتراع

1 تقوم الأمانة العامة بإنتاج أوراق الاقتراع تحت إشراف اللجنة الانتخابية، ويجب أن تكون أوراق الاقتراع مطبوعة بوضوح وقابلة للقراءة.

2 تكون أوراق الاقتراع بلون مختلف في كل جولة انتخابية.

المادة 12 صندوق الاقتراع

1 قبل البدء في عملية التصويت، يفتح صندوق الاقتراع - الذي يجب أن يكون شفافاً إن أمكن - ويقدم إلى مندوبي المؤتمر. ثم يغلق صندوق الاقتراع ويوضع في مكان ظاهر بالقرب من أعضاء اللجنة الانتخابية.

2 أثناء عملية التصويت بأكملها، يراقب صندوق الاقتراع أحد أعضاء اللجنة الانتخابية.

المادة 13 الإدلاء بالأصوات

1 قبل أن يُطلب من المندوبين الإدلاء بأصواتهم، يشرح رئيس اللجنة الانتخابية بالتفصيل إجراءات الانتخابات (صندوق الاقتراع، أوراق الاقتراع، أوراق الاقتراع الصحيحة والباطلة، الفرز، الأغلبية المطلوبة، النتائج، إلخ) ويشير إلى الأحكام القانونية ذات الصلة.

2 تجري انتخابات أعضاء اللجنة التنفيذية والهيئات الأخرى للاتحاد اليمني لكرة القدم على النحو التالي:

أ) يدعو رئيس اللجنة الانتخابية بدوره كل مندوب من الأعضاء الحاضرين والمؤهلين للتصويت للانتقال إلى مقدمة قاعة الجمعية العمومية حيث تجري الانتخابات؛
ب) بمجرد استدعائه، ينتقل المندوب المعني إلى مقدمة قاعة الجمعية العمومية، وبعد التوقيع على نموذج استلام ورقة الاقتراع، يتسلم ورقة اقتراع؛
ج) يكمل المندوب بعد ذلك ورقة الاقتراع في حجرة الاقتراع المخصصة لهذا الغرض. يجب وضع حجرة الاقتراع في مكان مرئي، ولكن مع السماح للمندوب بالإدلاء بصوته سراً. لا يسمح بإدخال الهواتف المحمولة أو الكاميرات أو أي أجهزة تسجيل أخرى إلى غرفة الاقتراع؛
د) يقوم المندوب بعد ذلك بإيداع ورقة الاقتراع في صندوق الاقتراع والتوقيع على سجل الناخبين والعودة إلى مقعده.

3 تبدأ عملية الفرز بمجرد قيام جميع المندوبين بإيداع أوراق اقتراعهم في صندوق الاقتراع. يقوم أحد أعضاء اللجنة الانتخابية بفتح صندوق الاقتراع وإخراج أوراق الاقتراع أمام جميع المندوبين.

4 تبدأ عملية الفرز بعد ذلك.

خامسا - فرز الأصوات

المادة 14 المبادئ العامة

1 لا يجوز لغير أعضاء اللجنة الانتخابية الاشتراك في فرز أوراق الاقتراع. وتتم جميع العمليات (فتح صندوق الاقتراع، فرز أوراق الاقتراع، فرز الأصوات، إلخ) بطريقة يمكن متابعتها بوضوح من قبل جميع مندوبي الجمعية العمومية.

2 في حالة وجود نزاع بشأن صحة، أو بطلان ورقة اقتراع أو تصويت، أو صياغة المحضر، أو إعلان النتائج أو أي مسألة أخرى تتعلق بإجراءات الفرز، يكون قرار اللجنة الانتخابية نهائيًا.

المادة 15 أوراق الاقتراع الباطلة

1 تعتبر أوراق الاقتراع الآتية باطلة:
أ) أوراق الاقتراع التي لا تحمل العلامات الرسمية المميزة التي تحددها اللجنة الانتخابية؛
ب) أوراق الاقتراع التي تحمل أي كلمات غير أسماء المرشحين؛
ج) أوراق الاقتراع غير المقروءة أو المشوهة؛
د) أوراق الاقتراع التي تحمل علامات مميزة.

2 يكتب رئيس اللجنة الانتخابية على ظهر أي ورقة اقتراع باطلة سبب أو أسباب بطلانها ويؤكد ذلك بتوقيعه.

المادة 16 الأخطاء الإملائية

لا تؤدي الأخطاء الإملائية إلى بطلان التصويت إلا إذا كانت تعني أنه من غير الممكن تحديد هوية أي من المرشحين الرسميين على وجه اليقين.

المادة 17 فرز الأصوات وإعلان النتائج

1 بمجرد فتح صندوق الاقتراع، يقوم أعضاء اللجنة الانتخابية بفرز أوراق الاقتراع والتحقق من صحتها. فإذا كان عدد أوراق الاقتراع مساوياً أو أقل من عدد أوراق الاقتراع الصادرة، فإن اجراءات الاقتراع تكون صالحة. وإذا كان عدد أوراق الاقتراع أكبر من عدد أوراق الاقتراع الصادرة، فإن اجراءات الاقتراع تعتبر باطلة وتستأنف على الفور وفقاً للإجراء الموضح أعلاه.

2 بعد التحقق من عدد أوراق الاقتراع، يقوم أعضاء اللجنة الانتخابية بفرز عدد الأصوات المدلى بها لكل مرشح أو قائمة.

3 إذا كانت هناك حاجة إلى جولة ثانية (أو لاحقة) من التصويت، فإن إجراءات التصويت تتكرر وفقاً للمواد المذكورة أعلاه. كما يجب إبلاغ الأعضاء بالأحكام القانونية التي تنطبق على الجولات الثانية (واللاحقة) من التصويت (على سبيل المثال، أي تغييرات في الأغلبية المطلوبة، أو استبعاد المرشحين، وما إلى ذلك).

4 بعد كل جولة انتخابية يعلن رئيس اللجنة الانتخابية رسميا النتائج للأعضاء.

5 يضع الأمين العام أوراق الاقتراع التي تم جمعها وفرزها في مظاريف مخصصة لهذا الغرض، ثم يوقع رئيس اللجنة الانتخابية على المظاريف ويختمها، وتحتفظ الأمانة العامة بهذه المظاريف وتتلفها بعد مئة يوم من انعقاد الجمعية العمومية.

سادساً - الأحكام الختامية

المادة 18 حفظ الوثائق والسرية

1 تقوم اللجنة الانتخابية ولجنة الطعون الانتخابية بتسليم جميع الوثائق الرسمية وكذلك جميع الوثائق التي زودت بها أثناء العملية الانتخابية إلى الأمانة العامة التي تتولى حفظها.

2 يلتزم أعضاء اللجنة الانتخابية ولجنة الطعون الانتخابية بالسرية المطلقة فيما يتعلق بأية معلومات ووثائق زودت بها أثناء سير العملية الانتخابية، ويظل هذا الالتزام سارياً إلى أجل غير مسمى بعد العملية الانتخابية المعنية، كما لا يجوز لهم الاحتفاظ بأية وثائق (إلكترونية أو غير ذلك) زودت بها أثناء العملية الانتخابية.

المادة 19 كاتب العدل

يحضر الجمعية العمومية كاتب عدل أو شخص من ذوي الصفة القانونية المكافئة المعترف بها من قبل المحاكم، ويحرر محاضر الانتخابات وفقًا لأحكام القانون الوطني. ويتولى هذا الدور مسؤولية التحقق من هوية المندوبين وضمان الالتزام بإجراءات التصويت.

المادة 20 الأمور غير المنصوص عليها في هذا القانون

1 تتولى اللجنة الانتخابية الفصل في جميع الأمور المتعلقة بالتنظيم الإداري والفني للجمعية العمومية الانتخابية والتي لا يشملها هذا القانون الانتخابي أو النظام الأساسي واللوائح الخاصة بالاتحاد اليمني لكرة القدم، ويكون قرارها نهائياً.

2 تتولى اللجنة الانتخابية الفصل في جميع الأمور المتعلقة بإجراء الانتخابات والتي لا يشملها هذا القانون الانتخابي أو النظام الأساسي واللوائح الخاصة بالاتحاد اليمني لكرة القدم، ويكون قرارها نهائياً.

المادة 21 النفاذ

تم اعتماد قانون الانتخابات هذا من قبل اللجنة التنفيذية للاتحاد اليمني لكرة القدم بتاريخ [2024/10/5] ويدخل حيز التنفيذ من تاريخ اعتماده .

المادة 22 الأحكام الانتقالية

نظراً لعدم إجراء دورة انتخابية رسمية كاملة لأندية الجمهورية وفروع الاتحادات تظل قائمة ممثلو الجمعية العمومية المشاركة في آخر انتخابات (2014/04/22) هي القائمة المعتمدة للمشاركة في الانتخابات القادمة.

اليمن ، 2024/10/5

الاتحاد اليمني لكرة القدم

أحمد صالح العيسي
رئيس الاتحاد

د. حميد محمد الشيباني
الأمين العام